

قانون رقم (31) لسنة 2008م

بشأن الموافقة على انسحاب الجمهورية اليمنية من الاتفاقية الدولية
للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت (لعام 1969م)

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

مادة (1) ووفق على انسحاب الجمهورية اليمنية من الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت لعام 1969م.

مادة (2) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 2 / جماد أول / 1429هـ
الموافق 7 / مايو / 2008م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية